فهم علم الميراث (الفرائض)

نصيحة نصيحة بنت الحاج محمد حسن
بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأخيرة 436 / أبريل 1415 هـ
بسم الله الرحمن الرحيم
فهم علم الميراث (الفرائض)

نظرة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

١١-٠٠١

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الآخرة ١٣٢٦ هـ / أبريل ٢٠١٥ م
الإشراف

فهم علم الميراث (الفرائض)

نصيرة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

١٤٢١هـ

المشرف: الدكتور عمار بن عبدالله ناصح علوان
التوقيع: ___________________ التاريخ: ___________________

عميد الكلية: الدكتور عبد المهدي بن نور الدين أيوب
التوقيع: ___________________ التاريخ: ___________________
إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصدرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نضيرة نسيجة بنت الحاج محمد حسن

رقم التسجيل : 1111

تاريخ التسليم : 14 حمادي الأخيرة 1436 هـ / 4 إبريل 2015 م.
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المشورة

حقوق الطبع 2016م توسطة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

فهم علم المبراث

(الفرانص)

لا يجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المشور في أي شكل وبأي صورة (الآنية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس آية مادة من هذا البحث غير المشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوقيع النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آنية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. مكتبة جامعات السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المشور إذا طلبها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نصيحة بنت الحاج محمد حسن

جمادي الأخير 1436 ه/أبريل 2015م

التاريخ:

التوقيع:
شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنني أحمد الله تعالى على هذه الفرصة الطيبة التي أتاحها لي هذه الكتابة المفيدة، وأتقدم بالشكر والعرفان إلى المشرف المختار فضيلة الأستاذ الدكتور عمر بن عبدالله ناصر علون، لتكريمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذلقت أمامي كل الصعاب، وإلى فضيلة الأستاذ الدكتور المشارك الدكتور عبد المهدي بن نور الدين أيوب، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في دراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

والله أشكر على هذه النعم التي أعطاني كتابة هذا البحث، ولا أنسى أن أشكر أساتذتي الذين بعلمني من قبل، وأشكر إلى والدي ووالدتي وأسرتي قدما إلى الكثير من المساعدات والتشجيع وأرشدي دائما ولمساعدتهم بالدعاء لي ليا وغدا. أدعو الله أن يكون هذا البحث بيئة وفرعا مفيدا لي وللاخرين، آمين.
ملخص البحث
فهم علم الميراث (الفقراء)

يهدف هذا البحث إلى تعرف علم الميراث (الفقراء) في الفقه الإسلامي مع بيان كيفية تقسيم الميراث. لقد قسمت الباحثة هذا البحث إلى ثلاثة فصول. الفصل الأول فيه ثلاثة مباحث، البحث الأول يختص على مدخل إلى علم الميراث (الفقراء) من حيث تعريفها ومشروعيتها وحكمتها مع ذكر الأدلة على الترغيب في تعلم علم الميراث (الفقراء) والعناية بما مع بيان التركية والحقوق المتعلقة بها. ثم أشرح أركان الإرث وأسبابه وشروطه و مواضعه، والبحث الثاني يوجد فيه أنواع الإرث والورثة من حيث الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب. والبحث الثالث ساهم عن الحجب، أما الفصل الثاني سوف أشرح فيه عن كيفية الحساب في الفقراء ويتكون من أربعة مباحث. المبحث الأول فيه أصول المسائل وتصحيفها، والبحث الثاني أشرح فيه أحكام العول والرد. ثم في المبحث الثالث أذكر أحكام عن المناصبات وفي المبحث الثالث أشرح فيه عبارة ذوي الأرحام. وأما الفصل الثالث والأخير تناولت فيه الدراسة الإرث بالتقدر. ويتوزع على أربعة مباحث: وهو مسائل المقدود والأسير، اجتمع وميراث الملكي المشكل، وميراث الورثة المغرفي والبهيده ونحوهم. واتبع هذا البحث المنهج الوصفي المكي وذل ذلك بالرجوع أولا إلى القرآن الكريم لأن معظم الأنسبية قد قسمت في القرآن الكريم ونقرآن دلائله قطعية، ثم بالرجوع إلى كتب الفقهاء التراثية والمعاصرة، وتواصلت فيه إلى أهم نتائج البحث فيها: فهم علم الميراث وتعلم في الإرث لأنه يربط الخلاف بين الإرث. وأن معظم مسائل الميراث متفق عليها بين العلماء وي текون مسائل جزئية قليلة مختلفا فيه وأسهمت في هذا البحث أن وضع عدد توضيح تساهم في فهم علم الميراث.
ABSTRAK

Harta Warisan (Faraid)

ABSTRACT

The research is about the verities of inheritances (faraid) within the Islamic Calculation as well as ways to divide among the rightful recipient. This research is divided into three, the first one is containing the understanding of inheritance of property (faraid), dalil (statement) in accordance to Al-Quran, Hadith (tradition of the prophet) and Ijma' as well as the blessing in learning and finding out more about the inheritance. Whereas the second part is about hisab (calculation) division rightful of each inheritance. It also explains the issue oh inheritance that has been stopped to those who should have receive it and the matter related to it. The third chapter is about inheritance that has been lost, with held or that has been vanished as inheritance during pregnancy or to rightful owner.
المحتويات البحث

المحتويات

الصفحة

الإشراف..............................................................ج

إقرار.................................................................د

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المشورة.......................ه

شكر وتقدير..........................................................و

ملخص البحث........................................................ر

ظ..........................Abstrak

ح..............................................................Abstract

محتويات البحث.....................................................ط

فهرس الجداول.....................................................ي

فهرس الملاحق....................................................ك

الاختصارات.........................................................ل

المقدمة..........................................................۱۰۰

الفصل الأول: مفهوم عن علم الميراث (الفائض)..................................................۶

البحث الأول: مدخل إلى علم الميراث (الفائض)..................................................۶
الفصل الثالث: الإرث بالتقدير

المبحث الأول: ميراث المفقود والأسير

المطلب الأول: ميراث المفقود

المطلب الثاني: ميراث الأسير

المبحث الثاني: ميراث الحمل

المبحث الثالث: ميراث الخنش المشكل

المبحث الرابع: ميراث الغرقي والجهنم وخواهم

الخاتمة

المصادر والمراجع

ل
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الآية</th>
<th>سورة النساء</th>
<th>الآية</th>
<th>سورة النساء</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>6</td>
<td>6</td>
<td>١٠٥٧</td>
<td>٧</td>
<td>١٠٥١ ١٠٥٣ ١٠٥٦ ١٠٤٥</td>
</tr>
</tbody>
</table>

«يتوبوا ألاَّ تَكُونون رُكُوبًا لذٰلِكَ يَتَفَكَّرُون نفْسٌ وَحِيدٌ وَخَلِقَ مِنَهُ وَرَضِيَ اللهُ عَلَيْهِمَا»

«وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا رَحِيمًا»

«لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ أُمِّيْنَ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَّا قَالُ مِنْهَا وَأَكْبَرَ نَصِيبًا مَّفْرَوْضًا»

«يَوْصِيُكُمُ اللَّهُ فِي الْأَوَّلِيَّةِ الْكُبْرَىَّ لِلذِّكَّرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَى فَإِنَّكُنَّ كُنُّسَاءً فَوَقَ أَنْثَيُنَّ فَلْهُمَا نِسٌّ مَّا تَرَكَهُمَا إِنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلْهَا الْبَيْضَاءُ وَلَا أَبْيَضَّةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَّا تَرَكَهُمَا إِنَّ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لَهُ الْكُلُّ لِلَّهِ وَلِلَّدِينِ وَلَوْ نَزَّلَ اللَّهُ مِثْلَهُ مِثْلًا إِلَّا كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ فَقَ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْنَوْمَا إِلَيْهِمَا السُّدُسُ مَّا بَعْدَ وَصْيَةً يُوصِي بِهَا أَوْدَيْنِ إِلَيْهِمَا وَبَعْدَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحِيْمَنَّ لَا تَدُورُونَ أَيْتَمْهُمَا أَقْرَبُ لِكُلِّ نَفْعَ لَفِي ضِيْعَةٍ مُّنَّ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا»
سورة التحريم

2

قد فرض الله لكرحية أيمنكم وله مولىكم وهو الاعلم الحكيم

40

إن تنبوا إلى الله فقد صغت فلو كم

سورة الحج

16

من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليقصد

بسب إلى السماء ثم ليقطع فلم ينظر هل يدهين كدها ما يغيب

سورة الأحقاف

71

وصينا لابنود بولدته إحسنتا حملته أمه كرها ووضعته كرها

وحمله وفصله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشدته وبلغ أربعين سنة

قال رب أوعيني أن أشكر نعمتاك التي أعتمت عليك وعلى ولدك وأن

أعمل صالحا ترضيه وأصلح لي في دريكي إني نبت إليك ولي مين

المسهرين

سورة الكهف

17

إنا مكينا الله في الأرض ونهيي إلى من كل شيء سببا

سورة الرحمن

84

(السمس وللصمم يغشيتان)

ن
<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة الأنفال</th>
<th>12</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إذ يوحى ربهما إلى الملكِمكَةَ أُنُفَعُكم فَتَقَبَلْنَاهُمْ ءاَمَّنُوا سَأَلْقِيَّ</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>في قُلُوبِ الدُّríبِ كَفَرُوا الرِّعْبُ فَأُضُرِّنَّهُمْ فوق الأعناق وأصبِّرُوا مِنْهِمْ</td>
<td>كُلُّ بَتَنِ</td>
</tr>
<tr>
<td>وَالذِّينَ ءَامَّنُوا مِنْ بَعْضٍ وَهَاجَرُوا وَجَهَّدُوهُمْ مِنْ قِبْلَتِهِمْ فَأَوْتُوهُمْ مِنْ كَيْفِ شَاءَ</td>
<td>30 33</td>
</tr>
<tr>
<td>واَوْلُوا الأَرْحَامْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ أوَلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُكَلِّلُ شَئَهُ</td>
<td>غَفُرَ</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الاختصارات

ـ ج
ـ دون تاريخ النشر
ـ دون مكان النشر
ـ دون الناشر
ص
ـ صفحة
م
ـ ميلادي
هـ
ـ هجري
.ـ إلى آخر
المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنيبياء والرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الحمد لله، حمدك وتبغفره ونبغفره وتعوذ بالله من شرور أبنائنا ومن سيئات أعملنا، من يهده الله فلا مضلل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبداً ورسولاً أرسله باهذئ ودين الحق ليظمه على الدين كله ولو كره الكافرون.

وقد جاءت السنة المطهرة دالة على فضل هذا العلم وشرفه، أمةً بتعلمه وتعليمه فقد روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنهما نصف العلم وهو نبضه وهو أول شيء ينزع من أنفسكم"، ومعنى أن نصف العلم علمنا علم متعلق بأحكام الحياة كفه العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة وعلم متعلق بأحكام الممات كفه المواريث وقسمة التركات. هذا البحث مأخوذة من الكتب التي توجد في حياتنا.

فأخبروا أشكر الأستاذ المشرف على مساعدته لإتمام هذا البحث، وإنني إذ أتقدم بهذا العمل لأحمر الله أن ينفع به ويجعله في ميزان حسناتي ومن له فضل علي، والله من وراء القصد.

---

(1) خرازاسي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسريدي (1351-1419 هـ). سن، ابن ماجه، باب الحث على تعلم الفرائض، كتاب الفرائض، ط 1، كراشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ج2، ص 890، رقم حديث 1219.
(أ) أهمية البحث
اختارت بهذا العنوان "فهم في علم الميراث (الفرائض)" لأنه هو من أجمل علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها قدرًا، ولا أدل على ذلك من أن الله سبحانه وتعالى تفرد بقسمة الثروة عليهما جعل وعلا لحكمة عظيمة هي أنه تعالى يعلم طبيعة الإنسان وأنه قد يغلب عليه الهموّ. وبيان وتوضيح وشرح جميع المسلمين أهمية هذا العنوان سرحاً وأفياً فيه فوائد كثيرة لنا ومن أراد أن يعرف هذا العنوان. وأتى أرى أن هذا العنوان ينبغي على المسلمين معرفته بخصوص طلاب العلم لأنه قد حدد لكل وارث نصيبه معيناً ورسم بحثاً مادة النزاع التي ترعية الأحقاد وتقطع الأرحام، وأيضاً قطع الخصومات والمنازعات المتعلقة بالتراث.

(ب) أهداف البحث
ومن أهداف هذا البحث ما يلي:

1) بيان ومعرفة أحكام الفرائض.

2) معرفة نصيب كل وارث وحقه من الثروة، وإيضاحه إليه.

3) بيان حكمة الإسلام في توزيع الميراث.

4) بيان المسائل الأخلاقية بعلم الفرائض.

(ج) منهج البحث
سوف اعتمد في بحث هذا على المنهج الوصفي المكسي وذلك بالرجوع أولا إلى القرآن الكريم لأن معظم الأنصبة قد قسمت في القرآن الكريم وأن القرآن دلائه قطعية. ثم بالرجوع إلى كتب الفقهاء النزاعية والمعاصرة.
(5) الدراسات السابقة

١. اسم الكاتب: "فقه الإمام وآدابه". واسم مؤلفه هو وقودية بن مصطفى الوقلي، استاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي، واصوله بجامعة دمشق كليّة الشريعة، والناشر هذا الكتاب دمشق-سورية في دور الفكر في سنة 145/1985 م. في هذا الكتاب يوجد فيه باب علم الميراث، ويبين فيه مدخل إلى علم الميراث (الفراش) وأنواع الإرث والورثة والحساب في الفراش والإرث بالتقدير الذي سوف أشرحه في بحثي هذا.


"Ringkasan Kitab Al Umm" ٣. اسم الكاتب: "Ringkasan Kitab Al Umm". واسم مؤلفه هو

Imam Syafie Abu Abdullah Muhammad Bin Idris

أصل هذا الكتاب هو من كتاب الأم في الفقه. في هذا الكتاب يبين كثر الباب عن علم الميراث والفراش منها مقدمات عن الفراش والمواية والتقسيم التركية والرد في الميراث وغيرها. ويبيّن الترقيق في علمها والعناية بما للمسلمين. وهذا الكتاب أيضاً يسهل في فهمه لأنه مكتوب باللغة الملكية. هذا الكتاب يبحث عن علم المروى والفراش التي تتأسس من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث الصحيح وأراء من علماء المذاهب. وهذا الكتاب أيضاً له الرابطة مع بحثي، وأنه إذ شاء الله سأشرح عن هذا الموضوع وهو الفهم عن علم المروى والفراش في بحثي وجعل القارئ يفهمه بسهولة.
الفصل الأول: مفهوم عن علم الميراث (الفائض)

المبحث الأول: مدخلا إلى علم الميراث (الفائض)

المطلب الأول: تعريفها لغة وشرحا

المطلب الثاني: مشروعاتها وحكمتها

المطلب الثالث: الترغيب في تعلمها والعناية بها

المطلب الرابع: التركة والحقوق المتعلقة بها

المطلب الخامس: آرائي الإرث وأسبابه وشروطه ومؤنجه

المبحث الثاني: أنواع الإرث والورثة

المطلب الأول: الإرث بالفرض

المطلب الثاني: الإرث بالتعصيب

المبحث الثالث: الحجب

الفصل الثاني: الحساب في الفائض

المبحث الأول: أصول المسائل وتصحيحها

المطلب الأول: تأسيل المسائل

المطلب الثاني: تصحيح المسائل
المبحث الثاني: أحكام العول والرد

المطلب الأول: أحكام العول
المطلب الثاني: أحكام الرد
المبحث الثالث: المناسخات
المبحث الرابع: توريث ذوي الأرحام

الفصل الثالث: الورث بالتقدير

المبحث الأول: مبتدأ المفقود والأسير
المطلب الأول: مبتدأ المفقود
المطلب الثاني: مبتدأ الأسير
المبحث الثاني: مبتدأ الحمل
المبحث الثالث: مبتدأ الخنشة المشكل
المبحث الرابع: مبتدأ المغرقى والهدمى ومخوهم

الخاتمة
المصادر والمراجع
الفصل الأول: فهم علم الميراث (الفرائض)

الحمد لله، هذا الفصل يذكر عن مدخل علم الميراث من حيث تعرفه لغة وأصطلاحاً، ومشروعتها وحركتها. ثم يشرح الترغيب في تعلم علم الميراث (الفرائض) والعناية بها. بعد ذلك، سيبين عن التركية والحوق المشتركة بما. ثم يتكلم عن أركان الإرث وأسبابه وشروطه ومؤنعته.

ولذلك، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى علم الميراث (الفرائض).

المطلب الأول: تعريفها لغة وشرعاً

الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض، والفرض له معان كثير منها ما يأتي (2):

1- الحز، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفة حيث يوضع الوتر.
2- الققطع، ومنه قولك فرضت لفلان كما من المال أي قطعت له.
3- الوجوب، نقول: فرضت الشيء فرضه فرض فرضه، ومنه قوله تعالى: «فَأَيُّهَا الْآَلَّامُ إِنَّكُمْ أَطْلَقْتُمْ أَيْنَى حَلَفَكُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ وَحَدَّثْتُكُمْ فِي ذَٰلِكَ بَيِّنًا وَقَضَيْتُ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَكُمْ غُلَيْظَهُمْ رَزْقًا» (النساء: 1)، أي أنتماكم العمل بما فرض فيها.
4- التببين، ومنه قوله تعالى: «فَكَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنَا فَقُوَّطُوا بِنَفْسِهَا وَمُوَلِّكُونَ بِاللَّهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ» (الحجر: 2)، أي بين لكم ما تخللون به من الأثمان التي عقدوها.
5- الفرض الهيبة، يقال ما أعطاني فرض ولا فرض.

(2) مثني، عبد الرحمن بن محمد، (842 / 1924 م)، شرح حديث ابن عباس في الفرائض، د.م: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج، ص 48.
6- المفروض المقترح المحدود، ومنه قوله تعالى: "إِنَّ الرَّجُلَ نَصِيبٌ بِمَا كَرَّ أَوْلَادَهُ وَالأَقْرَوْنَ، وَالْأَقْرَنُ بِمَا كَرَّتُ الرَّجُلُ" (النساء: 7)، أي نصيبًا محدودًا ومقطوعًا.

7- الفرضية ما فرض من السائمة من الصدقة، والفرضة الهرمية المسنة.

وأما تعريف الفرضيات في الاصطلاح فإنها عدة تعريف، وسأقتصر على بعض تعريفات الفرضيين لها.

التعريف الأول:

فقه الموارث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركية. وهذا التعريف للشيخ العلامة الفرضي أحمد بن محمد بن هائم، والشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري، والشيخ العلامة الفرضي عبد القادر بن أحمد بن بدران من الخانابة.

التعريف الثاني:

فقه الموارث، وما ضم إلى ذلك من حسابها. وهذا التعريف للشيخ العلامة الفرضي صالح بن حسين اليوسفي، وتباع عليه كل من الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن سيف، وغيرهم من المشهورين.

التعريف الثالث:

معرفة من يرش، ومن لا يرش، ومن يحب، ومن لا يحب. وهذا تعريف الأحصري من الملكية.

التعريف الرابع:

علم بأصول من فقه وحساب، تعريف حق كل من التركية. وهذا تعريف الشيخ عبد الملك البنيتي من الحنفية.

وفي النظر في هذه التعريف أجز من التعريف الأول، والثاني، والرابع تعريف جامع تشتمل على فقه الفرضيات وعلى حساب الفرضيات في خلاف التعريف الثالث فإنه تعريف غير جامع حيث لا يشمل على حساب الفرضيات.

وأجد كذلك أن التعريف الثاني مشابه للتعريف الأول إلا أن الجزء الثاني من التعريف الثاني يعتبر مختصا من الجزء الثاني من التعريف الأول، وهذا الاختصار غير محل للمقصود من التعريف.

(2) الملف، عبد المجيد بن محمد (344/1343 م). شرح حديث ابن عباس في الفرضيات المراجع السابق، ج.1، ص.98-100.
أرى فضل تعريف يتزامف المشترك الدكتور عمار عبد الله ناصح علماً: العلم يفقه المواريث وتوزيعها على مستحقها
لأن الحساب وسيلة والمقياس هو توزيعها.
الفرايض: جمع فريضة وعلم تعريف به قسمة المواريث الشرعية.(4)
من معاني الإرث في اللغة: الأصل، والأمر، القسمة توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء. وهم زن أصلها واأي (5) ويطلق الإرث ويراد عنه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخران، ويطلق ويراد منه المورث. ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى الشرعي، وعلم الفروض ويسمي أيضاً علم الفرايض هو علم أمول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركة.
والإرث اصطلاحاً: عرف الشافعية والقبطي أفضل الدين الجامع من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزؤ بيث لمستحقه
بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو غيرهم.(6)
الفرايض لغة: جمع فريضة، مجمع مفروضة أي مقدرة، لما فيها من السهم المقدرة لكل وارث، ومشتقة من الفرض، وهو التقدير، لأن أحكام الإرث مقدرة من الله تعالى.
والفرض شرعاً: نصيب مقدر فيشرع للموارث، وجمعه فروض، وهي المقدرة بالنص كالنصف والتلثين و نحوه، ويسمي ما يستحقه بقيمة التركة تعصيباً، كحق الأبناء والأرح وعم في الميراث، وسمي هذا العلم بعلم الفرايض، مع أنه يشتمل على التعصير وغيره، تعليب الفرض ولكنه ذكر الفرض فيها، أو لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: القول في فريضة كذا، أو لأن أصحاب الفروض مقدمون على العصبة: وأنسباؤهم مقدرة من قبل الشرع الحكيم.
ويقال للفرايض أيضاً: مواريث.
وهي لغة: جمع ميراث، ويقال: تراب وارث، وهو ما خلفه الشخص بعد وفاته، اسم لما يورث عن الميت، من قوله:
ورث فلان غيره، إذا ناهيه شيء من تركته، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته، ومنه قوله تعالى: وَلَمْ تُأْسِفُواْ أَلَذِينَ يَبْطَنُونَ بِهِ مَا طَيَّبُهُمْ وَمَا سَيْتَكُونَ نَفْسَهُمْ عَلَىٰ مَآءٍ غَيْرِهِمْ وَلَهُمْ مَيْتَهُمْ(7)
(4) النصائي: المنوي، مكتبة FEATURES (613/267 - 267) في المعجم الوسيط، ط. القاهرة، دار الفكر، ج. 2، ص. 383.
(5) فروز للدواء، مخطوطة العلماء من معرفة (540/647 - 642) في المعجم الوسيط، ط. القاهرة، دار الفكر، ج. 2، ص. 383.
(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، د. د. ط. د. م. د. ج. 67، ص. 317.
لا يُذكر في القرآن الكريم أن الأرض والملائكة والجنة والجحيم جزءون من ملك أموله، فالملائكة والأرض وَلَدَهُ بِهِمْ تَعَمَّلُونَ غَيْبَهُمْ (آل عمران: 180)، والواو يَ خَفَفَ المَنْتَوْيِنَ في ملك أموله، فالملائكة وَلَدَهُ بِهِمْ تَعَمَّلُونَ غَيْبَهُمْ (آل عمران: 180).

وموضوع التركات، فمداره على قسمتها، ومن لم يترك تركة فليس هذا العلم بالنسبة إليه موضوع، والتركة: هي كل ما تركه الميت من أموال وحقوق قابلة للجزية.

حكم تعلم علم الفرائض (6):

وتعلم الفرائض وتعليمها فرض كفاية، وهو ما طلب الشرع الإسلامي الخنف فعله على وجه الإلزام من جميع المسلمين المكلفين، لا من كل فرد منهم، ومن هنا إذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقين، فلم يعودوا متالمين به، ولم يأخذوا، أما إذا لم يقم به أحد فتأخذ كلهم.

المقصود من تعلم علم الفرائض (7):

والغاية من دراسة هذا الفن هي حصول ملكة للطالب يقتنذ بها على حل مسألة حلاً صحيحاً، وتمكنه قسمة التركات بسهولة، وأيضاً إيضاح الحق لكل من يستحلله بعد وفاة الشخص، وهذا متوقف على معرفة الفقه وحساب.

(6) لحيلوي، (8) الأندلسي، (7) الابن الجوزي، (8) النقدي، (9) النقدي، (10) النقدي.

9
المطلب الثاني: مشروعتها وحكمها

الفرائض والمؤرخة مشروعة بالإسلام، ونابعة من القرآن والسنة والإجماع.

١- القرآن الكريم(١)

وردت معظم أحكام الفرائض والمؤرخة في ثماني آيات كثيرة، أربعة منها:

قال الله تعالى في الإرث بشكل عام: «إِلَّا الرَّجُلُ نَصِيبُهُ وَمَا تَرَكَ آلَوْلادُهُ وَالأَقْرَبُونَ وَالْمَتَّى نَصِيبُهُ مَا تَرَكَ آلَوْلادُهُ» (النساء: ٧).


وقال تعالى في ميراث الزوجين، والأخوة والأخوات لأم: «وَلَا يَذْكَرُوا أَن يَنْبُخُ الْعَلَومُ إِلَّا لِكَانَ لَهُ مَثْلُ حَيَاةِ الْإِنْطُولَةِ أَوْ لَهُ مَثْلُ حَيَاةِ الْخَالِقِينَ» (الإسراء: ٢٥).

وقال تعالى برازغ القبر: «وَلَا تَقْبَلْ عِنْهُمْ شُرُوعًا» (النساء: ١٠).

١(١) الرجلي، وهد، (١٤٨٥/١٩٨٥)، فقه الإسلام وأدلته، ط. ٤، دمشق، سورية: دار الفكر، ج. ١، ص. ٧٦٩-٧٧٠.
وقال تعالى في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: «إِذَا قَمَتَ نَفْسٌ يَقْتَلُ مُقْتَلًا فَلْيَقْتَلْهُمْ فِي الْكُتْبَةِ إِنَّكَ تُقْتَلُ إِلَّآ هَكَّالُهُ» (البقرة: 172).

التّ Crest:

وردت أحاديث كثيرة في الفراعض والمواريث، منها:

روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلوا الفراعض بأهلها، فما بقي فألقوه رجل ذكر» (1).

الإجماع:

اتفق الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الإرث، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وسارت عليه الأمة من السلف والخلف، فمن أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد عن الإسلام، ومن تلاعب فيه فهو آثم عاص، فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة والأ واحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البهذقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي، لكن الشافعي والمالكية لا يرون إلا جدتين.

(1) أبو الحسن مسلم بن الحجاج الشافعي، (864 هـ/1459 م)، صحيح مسلم، باب أحلوا الفراعض بأهلها فما بقي، كتاب الفراعض.
(2) د. بروت، دار إحياء الولادات العربي، ج. 3، ص 123، رقم حديث 161.
(3) أبوهبة الجهيلى، (864 هـ/1459 م)، فقه الإسلام، وأدلته، المرجع السابق، ج. 4، ص 770.
حكمتها

إن بيان أحكام الميراث، وتوزيع توكل الميت له حكمته كثيرة، ويدعم عليه مبادئ عديدة، منها:

1- الفطرة والوسطية

إن الشرع الحكيم أعظم الملكية الفردية استجابة لفطرة الإنسان، ثم أثر ذلك أو انتقل ما بقي من ماله بعد موهته إلى أقرب الناس إليه تلبية لسلوك الفطرة في حبهم ورعايتهم، وخاصة أولاده، مما يدفعه إلى الكسب، وزيادة الإنتاج والإنجاز، لأنه معلم أن منفعة المال له أولى في حياته، ثم أحب الناس إليه بعد وفاته، وكثرما ما يحب الإنسان لأولاده أكثر ما يحب نفسه، وحصراً على مستقبل آخرين أكثر من حرصه عليه نفسه، فأثر الإسلام عينه وقلبه وعواطفه.
وجعل الميراث لتركته، فكان وسطاً بين الأنظمة المتطرفة نحو اليمين أو اليسار.

2- التوازن والتكافل

أعطى الإسلام المالك حرية التصرف بكل ماله بعد وفاته بالوصية، وجعل الثلاثين لوعته لحم إن لم يوص، فحقق التوازن بينه وبينهم، ثم شرع باب التكافل الاجتماعي بين أسرته وأقاربه، ليترك وراثه أغلى خير من تركهم فقراء، فيجدوا ما يساعدونه ويعينونه على تكاليف الحياة، وبين الشرع حق كل ورث ليسد عنهم الشحناء والاختلاف، فهو قسمة ورخصة من رب العالمين، بل جعل أثر إجبارياً، ولم يتركه لاختيار أحد، ولا تنظيم حاكم أو قاض أو محكم.

3- صلة الرحم في نطاق الأسرة والعائلة

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الامتداد الطبيعي للإنسان قبل الولادة، وفي الحياة، وبعد المحات، وهي الخصم المادي والعناوين له، لذلك قصر الإسلام الإرث، وحرص في نطاق الأسرة من الزواج والأقارب لتتمكن صلة الأرحام، وتوعيد الدعاة بينهم، وتأمث، بينهم بعدل وحسب الحاجة والقرب، دون تفريق بين كبير أو صغير، أو ذكر.
المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية

أبو حين سعدي (١٠٨٢/١٤٨٨ هـ). القاموس الفقهى لغة واصطلاحا. ط. ٢. دمشق : دار الفكر.

الحاوي، محمد نووي بن عمر. (١٣٥٨/١٩٣٨ هـ). قوت الحبيب العربي. ط. ٢. دم. د.م.


الخزازني، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخضرودي. (١٤٠٠/١٩٨٩ هـ). سنن ابن ماجه. باب الحك.

على تعليم الفرائض، كتاب الفرائض. ط. ١. كتاشي. باكستان : جامعة الدراسات الإسلامية.

الزوالط، محمد منصور. (٢٠٠٣ م). توضيح علم الميراث. ط. ٣. بيروت : دار الرواد.


الرحيلي، (١٩٨٧/١٢٨٥ هـ). المعتمد في الفقه الشافعي. ط. ١. دمشق : دار القلم.


السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. باب هل يرث المسلم الكافر. كتاب الفرائض.

د.ت. صيدا-بيروت : المكتبة العصرية.


٧٧

لبنان: دار الكتب العلمية.


عارف خليل أبو عبلة، (1426هـ - 2002م). من جبل في الأهرامات، ط. 5، دار النفايس: الأردن.


المؤدي، محمد خيري. (د.ت). علم الفرقان والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري. د.ط.

دمدن:

المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د.ط. القاهرة: دار الفضيلة.

